الإطار التنظيمي
لسياسة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني

البنك المركزي الأردني
حزيران، 2024
الإصدار الثاني

البنك المركزي الأردني

هاتف: 0096264630301

فاكس: 0096264600521

ص. ب 37 عمان 11118 الأردن

الموقع الالكتروني: www.cbj.gov.jo

البريد الالكتروني: studies.oversight@cbj.gov.jo

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 2
قائمة الاختصارات 4
المفاهيم والمصطلحات 5
مقدمـــــــــــــة 7
أولاً: دور البنك المركزي تجاه نظام المدفوعات الوطني..... 9
ثانياً: أهداف الإشراف والرقابة 10
- إيجاد نظام مدفوعات وطني آمن وكفؤ 10
- تنظيم قطاع المدفوعات في المملكة.....10
- المساهمة في تحقيق الاستقرار المالي والنقدي.....10
- المساهمة في تعزيز قطاع مدفوعات التجزئة.....11
- تنظيم تكنولوجيا المدفوعات والابتكارات 11

ثالثاً: وظائف الإشراف والرقابة 12
- السلامة والكفاءة (Safety & Efficiency).....12
- الخدمات العادلة (Equitable Services) 13
- الاعتمادية (Reliability).....13
- الموثوقية (Trusted Services).....13

رابعاً: الإطار التنظيمي للإشراف والرقابة 13
خامساً: نطاق الإشراف والرقابة..... 15
- أنظمة الدفع الإلكتروني.....15
- أنظمة تسوية الأوراق المالية.....16
- مقدمي خدمات الدفع. 16
- الأطراف الثالثة.....16
- خدمات الدفع وأنظمة الدفع الإلكتروني التي تمارس بموجب قوانين خاصة 16
- أنظمة الدفع الإلكتروني المستخدمة عالمياً والمعتمدة من البنك المركزي.....16

سادساً: أنشطة الإشراف والرقابة 17
- المراقبة.. 17

- التقييم..... 18
- إحداث التغيير..... 19

سابعاً: أدوات الإشراف والرقابة 19

- الإطار التشريعي..... 19
- الإطار التنظيمي لسياسة الإشراف والرقابة..... 20
- الترخيص..... 20
- الإشراف والرقابة المكتبية 21
- الإشراف والرقابة الميدانية..... 22
- المعايير الدولية..... 23
- الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم..... 23
- الاقناع الأدبي..... 23
- التعاون والتنسيق مع السلطات الأخرى 23

ثامناً: التعاون والتنسيق في مجال الإشراف والرقابة 24

- التعاون والتنسيق بين الوحدات التنظيمية داخل البنك المركزي..... 24
- التعاون والتنسيق مع السلطات الدولية..... 25
- التعاون والتنسيق مع السلطات الرقابية الأخرى..... 25

تاسعاً: الامتثال 25

عاشراً: الإبلاغ عن أنشطة الإشراف والرقابة..... 26

قائمة الاختصارات

Abbreviation	Description in English	الوصف في اللغة العربية
ACH	Automated Clearing House System	نظام غرفة التقاص الآلي
AML	Anti-Money laundering	مكافحة غسل الأموال
BIS	Bank for International Settlements	بنك التسويات الدولي
CBJ	Central Bank of Jordan	البنك المركزي الأردني
CFT	Combating of Financing Terrorism	مكافحة تمويل الارهاب
CPMI	Committee on Payments and Market Infrastructures	لجنة المدفوعات والبنى التحتية لأسواق المال
DEPO/x	Depository Solution	النظام الإلكتروني لإدارة الدين العام وعمليات السوق المفتوحة
JSC	Jordan Securities Commission	هيئة الأوراق المالية
ECC	Electronic Check Clearing System	نظام المقاصة الالكترونية للشيكات
eFAWATEERcom	Electronic Bill Presentment and Payment System	نظام عرض وتحصيل الفواتير الكترونيا
FMIs	Financial Markets Infrastructure	البنى التحتية لأسواق المال
IOSCO	International Organization of Securities Commissions	المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية
JoMoPay	Jordan Mobile Payment System	نظام الدفع بواسطة الهاتف النقال
LVPS	Large Value Payment Systems	أنظمة المدفوعات كبيرة الحجم
NPS	National Payment System	نظام المدفوعات الوطني
PS	Payment Systems	أنظمة الدفع
PCI-SSC	Payment Card Industry Security Standards Council	مجلس معايير أمن وحماية صناعة بطاقات الدفع
PCS	Payment Cards System	نظام بطاقات الدفع
PFMIs	Principles for Financial Market Infrastructures	مبادئ البنى التحتية لأسواق المال
RPS	Retail Payment Systems	أنظمة مدفوعات التجزئة
RTGS-JO	Real Time Gross Settlement System-Jordan	نظام التسويات الاجمالية الفوري-الأردن
SDC	Securities Depository Center	مركز ايداع الأوراق المالية
SSS	Securities Settlement Systems	أنظمة تسوية الاوراق المالية

المفاهيم والمصطلحات

نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال	:	نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017 صادر بمقتضى المادتين (21) و (22) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015.
الاشراف والرقابة	:	إحدى وظائف البنك المركزي التي تهدف إلى ضمان سلامة وكفاءة نظام المدفوعات الوطني من خلال تنظيمه ومتابعته وتقييم عمله وإحداث التغيير فيه حال استدعى الأمر ذلك.
نظام المدفوعات الوطني	:	نظام المعلومات الإلكتروني الذي يتيح إرسال أو استقبال أو معالجة أوامر الدفع وتحويل الأموال بأي عملة كانت، وخدمات التقاص والتسوية وإصدار أدوات الدفع وادارتها.
البنى التحتية لأسواق المال	:	أنظمة الدفع والتسويات التي تضم مجموعة من المشاركين من مؤسسات مالية بما في ذلك مدير ومشغل نظام الدفع، والتي تستخدم لأغراض تنفيذ عمليات الدفع والتحويل المالي والتقاص والتسوية وتسجيل الدفعات والأوراق والمشتقات المالية أو أية عمليات مالية أخرى.
نظام الدفع	:	مجموعة البرمجيات أو الترتيبات المعدة للدفع أو التحويل أو التقاص أو التسويات للأموال الكترونياً.
مدير ومشغل نظام الدفع الإلكتروني	:	الجهة المرخص لها أصولياً من البنك المركزي لمزاولة أعمال إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني.
مقدم خدمات الدفع	:	الجهة المرخص لها أصولياً من البنك المركزي بمزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع وفق التشريعات النافذة بالخصوص.
خدمات الدفع	:	الاجراءات المتعلقة بإصدار وإدارة أي من أدوات الدفع أو التحويل الإلكتروني للأموال والمنصوص عليها في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال.
نظام التقاص	:	مجموعة من الإجراءات، تقوم من خلالها المؤسسات المالية بتقديم وتبادل البيانات أو الوثائق (أو كليهما معاً) المتعلقة بتحويلات الأموال أو الأوراق المالية إلى مؤسسات مالية أخرى في مكان واحد (غرفة المقاصة) وغالباً ما تتضمن تلك الاجراءات آلية لحساب صافي مراكز المشاركين سواء بشكل ثنائي أو بين أطراف متعددة أو كليهما معاً، وذلك بهدف تسهيل تسوية التزاماتهم على أساس الصافي أو على أساس صافي الصافي للمراكز الثنائية.
نظام التسويات	:	نظام إلكتروني يستخدم لتسوية عمليات تحويل الأموال أو الأوراق المالية أو ملفات التقاص المستخرجة من أنظمة الدفع والتقاص من خلال القيد على أو إلى حسابات البنوك المعرفة على النظام.
أنظمة الدفع ذات الأهمية النظامية	:	الأنظمة التي يمكن أن تسبب أو تنقل اضطرابات في النظام المالي بسبب حجم أو طبيعة المدفوعات الفردية التي تتعامل معها أو بسبب القيمة الإجمالية للدفعات التي تمت معالجتها.
التوافقية	:	مجموعة من الترتيبات والإجراءات والمعايير التي تسمح للمشاركين في أنظمة دفع إلكتروني مختلفة في تنفيذ وتسوية المدفوعات التي تتم بين تلك الأنظمة مع ضمان أن جميع الأنظمة المتصلة بالمشاركين تعمل بالشكل المطلوب، ويقاس ذلك أيضاً على خدمات الدفع.

الكفاءة	:	عملية إدارة الموارد التي تتطلبها البنى التحتية لأســـواق المال للتعامل مع الوظائف المتعلقة بوظيفة الدفع والتحويل المالي بسرعة وأمان وبكلفة معقولة.
الفاعلية	:	قدرة البنى التحتية لأســـواق المال على تحقيق تكاليفها المرجوة، والحد من وقت المعاملة وآلية توجيهها بشكل صحيح.
المصداقية أو الموثوقية	:	أن تكون البيانات والمعلومات موثوق بها وقابلة للاعتماد عليها في العملية الإدارية واتخاذ القرار.
الأمان	:	حماية وسرية وسلامة وإتاحة الموارد المعلوماتية.
السلامة	:	التحقق من أن المعلومات التي يتم التعامل معها لم يطرأ عليها زيادة أو نقص أو تغيير بشكل غير مخول.

مقدمـــــــــــــة

يتولى البنك المركزي الأردني العديد من المهام في سـبيل تحقيق أهدافه المتمثلة؛ بالحفاظ على الاسـتقرار النقدي، وضـمان قابلية تحويل الدينار الأردني، والمسـاهمة في تحقيق الاسـتقرار المصرفي والمالي، والمساهمة في تشجيع النمو الاقتصادي المطرد وفق السياسات الاقتصادية العامة. ومن تلك المهام التي يتولاها البنك المركزي؛ تنظيم نظام المدفوعات الوطني وتطويره؛ سعياً في توفير نظم آمنة وكفؤة للدفع والتقاص والتسوية في المملكة.

وتتمثل المكونات الرئيسـية للنظام المالي بالأسـواق والمؤسـسـات المالية والبنى التحتية الرئيسية التي تدعم عمل الأسواق، حيث تعمل البنى التحتية الكفؤة والآمنة على تسهيل معالجة عمليات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال وتقاصها وتسويتها.

وينظر إلى نظام المدفوعات الوطني (NPS) بأنه نظام المعلومات الإلكتروني الذي يتيح إرسـال أو اسـتقبال أو معالجة أوامر الدفع وتحويل الأموال بأي عملة كانت، وخدمات التقاص والتسوية وإصدار أدوات الدفع وإدارتها، حيث يمثل وجود نظام مدفوعات وطني آمن وكفؤ أحد اللبنات الأساسية للبنى التحتية للنظام المالي واستقراره، ويسهل أداء الأنشطة الاقتصادية في السوق الأردني، كما أنه عامل ضروري لأداء الصفقات بأقل تكلفة ممكنة وعكس أثر ذلك على الاقتصاد الوطني ونموه وتطوره.

ووفقاً لبنك التسويات الدولية (BIS)، فإن الاشراف هي "وظيفة البنك المركزي التي يتم من خلالها تعزيز أهداف الكفاءة والسـلامة من خلال مراقبة عمليات الدفع والتقاص والتسـوية والترتيبات ذات الصـلة الحالية والمخطط لها، وتقييمها مقابل هذه الأهداف، وإحداث التغيير عند الضرورة. وتشمل هذه الترتيبات البنى التحتية لأسواق المال (FMIs) والأنشطة والترتيبات الأخرى لعمليات الدفع والتقاص والتسوية والإبلاغ، سواء داخل الدولة أو خارجها (ويشمل ذلك الأنظمة والأنشطة التي تنطوي على مدفوعات كبيرة الحجم ومدفوعات التجزئة، وتسوية صرف العملات الأجنبية، وتقاص وتسـوية الأوراق والمشـتقات المالية، وإدارة الضـمانات وعمليات التصفية متعددة الأطراف)، وكذلك أدوات ووسائل الدفع بالتجزئة".

ويأتي دور البنك المركزي الأردني في ممارسة وظيفة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بالخصوص؛ لضمان وجود نظام مدفوعات وطني يتسم بالكفاءة والفاعلية والأمان، وإيجاد بنى تحتية متينة ومتكاملة لأسواق المال تسهم في تحقيق الاستقرار المالي في المملكة والمحافظة عليه.

وتهدف هذه الوثيقة إلى توضيح الإطار التنظيمي لسياسة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، تماشياً مع الممارسات الدولية الفضلى بالخصوص؛ لبيان الأهداف والوظائف والنطاق والأنشطة والأدوات والضوابط والمعايير الواجب تطبيقها في تنفيذ وظيفة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، بالإضافة إلى أهمية التعاون والتنسيق بهذا الخصوص مع الوحدات التنظيمية داخل البنك المركزي الأردني والسلطات الرقابية الأخرى ذات العلاقة على الصعيدين المحلي والدولي، واعتبار هذه الوثيقة الأساس الذي تقوم عليه وظيفة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني في إعداد الأطر التشغيلية والقواعد المتعلقة بنظام المدفوعات الوطني ومكوناته ككل، ووضع خطط ودليل ومنهاج وظيفة الإشراف والرقابة وغيرها من الأمور المرتبطة بهذه الوظيفة.

كذلك، يسعى البنك المركزي الأردني من خلال نشر هذه الوثيقة إلى تعزيز مبدأ الإفصاح والمسائلة لسياسة البنك المركزي الأردني في مجال الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، وتمكين الجهات التي تمارس أياً من أنشطة خدمات الدفع وأنشطة إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني ومستخدميها وأية أطراف ثالثة أخرى ذات علاقة؛ من فهم وإدراك لسياسات البنك المركزي الأردني المطبقة بالخصوص، وإعطاء تلك الجهات حافزاً قوياً نحو التغيير.

المحافظ

أولاً: دور البنك المركزي تجاه نظام المدفوعات الوطني

ويقوم البنك المركزي تجاه أنظمة الدفع والتقاص والتسويات بأربعة أدوار رئيسية متنوعة، وهي:

- **دور المستخدم:** للبنك المركزي أن يكون أحد المشاركين في أنظمة الدفع والتقاص والتسويات التي يديرها بنفسه أو المدارة والمشغلة من قبل أطراف أخرى، فعلى سبيل المثال، غالباً ما يستخدم البنك المركزي أنظمة تسوية الأوراق المالية (SSS)؛ لإصدار الأوراق المالية الحكومية كسندات وأذونات الخزينة نيابة عن وزارة المالية، فضلاً عن تقديم وتلقي المدفوعات والتحويلات المالية المرتبطة به أو نيابة عن عملائه من المؤسسات الحكومية والقطاع المصرفي ككل، سواء من خلال نظام التسويات الإجمالية الفوري-الأردن (RTGS-JO) أو نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات (ECC) وغيرها.
- **دور المدير والمشغل:** للبنك المركزي وبموجب قانونه الحق بإدارة وتشغيل أي من أنظمة الدفع الإلكترونية سواء المعّدة للدفع أو التقاص أو التحويل أو التسوية، بما في ذلك توفير البنى التحتية المناسبة لها، ومن الأمثلة على تلك الأنظمة، نظام التسويات الاجمالية الفوري-الأردن (RTGS-JO) والذي يعتبر منذ بدء العمل به عام 2002، الدعامة الأساسية للبنية التحتية للمدفوعات في المملكة، وهو نظام مركزي إلكتروني يعمل على أساس فوري، إجمالي، نهائي ومستمر لتنفيذ أوامر التحويل الدائنة، كما يوفر نقطة تسوية لأنظمة الدفع والتقاص والتحويل العاملة في المملكة من خلال الحسابات المركزية للبنوك المشاركة على النظام، ونظام إدارة الدين العام وعمليات السوق المفتوحة (Depo/X).
- **دور المحفز للتطوير والتغيير:** يقوم البنك المركزي بدور هام وقيادي في دعم تطوير وتحفيز مبادرات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال على صعيد القطاعين العام والخاص، ووضع الأطر التشريعية والتنظيمية ومعايير السوق السليمة والممارسات الصحيحة التي تعزز وتلبي احتياجات وترتيبات أنظمة المدفوعات الجديدة ونماذج الأعمال والمشاركين ومنتجات وأدوات وقنوات الدفع المبتكرة، علاوةً على تحقيق الشفافية والكفاءة والتنافسية وحماية المستهلك المالي وتعزيز الشمول المالي، كذلك وضع المتطلبات والمعايير الخاصة بهدف تحقيق التوافقية التامة على صعيد نظام المدفوعات الوطني ومكوناته.
- **دور المشرف والمراقب:** يتولى البنك المركزي مهمة الإشراف والرقابة على شركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال؛ بهدف تنظيم ورصد وتقييم وإحداث التغيير - متى استدعت الحاجة ذلك - لمكونات نظام المدفوعات الوطني القائمة والمخطط لها وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة سواء من داخل البنك المركزي أو خارجه، على أساس معايير محددة تتماشى وأفضل الممارسات الدولية بالخصوص؛ لتحقيق الأمان والكفاءة والفاعلية واستمرارية عمل تلك المكونات وتوافقيتها ببعض، وصولاً إلى المساهمة في تحقيق الاستقرار المالي في المملكة.

ثانياً: أهداف الإشراف والرقابة

يسعى البنك المركزي من خلال ممارسته لوظيفة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني إلى تحقيق الأهداف التالية:

☐ تنظيم قطاع المدفوعات في المملكة

يقوم البنك المركزي بوضع الضوابط اللازمة لتنظيم قطاع المدفوعات الوطني، والمتمثلة بالأطر التشريعية والتنظيمية المناسبة لخدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال؛ بالشكل الذي يلبي ويعكس احتياجات وترتيبات أنظمة المدفوعات القائمة والجديدة ونماذج الأعمال والمشاركين ومنتجات وأدوات وقنوات الدفع المبتكرة، بما في ذلك التشريعات اللازمة لضمان كفاءة وفاعلية عملية الإشراف والرقابة.

وتهدف عملية تنظيم قطاع المدفوعات الوطني إلى ضمان معالجة التطورات السريعة في هذا المجال، علاوةً على تحقيق الشفافية والكفاءة والتنافسية وحماية المستهلكين الماليين وتعزيز الاشتمال المالي في المملكة. كما يجعل الشركات التي تمارس أياً من أنشطة خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال خاضعة لتنظيم ورقابة وإشراف البنك المركزي؛ حيث يتطلب من أي جهة تمارس هذه الأنشطة الحصول على ترخيص من البنك المركزي وفق التشريعات النافذة بالخصوص والامتثال لها في أي وقت من الأوقات.

☐ إيجاد نظام مدفوعات وطني آمن وكفؤ

إن تحقيق أعلى مستويات الأمن والحماية لنظام المدفوعات الوطني يتطلب الإبقاء على مستويات متدنية من المخاطر النظامية وغيرها، والمرتبطة بعمل أنظمة الدفع الإلكتروني وتقديم خدمات الدفع المختلفة، وذلك من خلال التزام مقدمي خدمات الدفع ومديري ومشغلي أنظمة الدفع الإلكتروني والأطراف الأخرى ذات العلاقة بسياسات سليمة لإدارة المخاطر، واتخاذ جميع التدابير والإجراءات والأنظمة التي تحدد وتقيس وتراقب وتدير المخاطر التي تنشأ من أنشطة خدمات الدفع أو أنظمة الدفع الإلكتروني، وتقديم الحوافز للمشاركين للتمكن من إدارة المخاطر واحتوائها، ومراجعة المخاطر المادية التي تتحملها وتشكلها تلك الأنشطة على الوحدات الأخرى بشكل منتظم ومعالجتها، وتحديد مصادر المخاطر التي يمكن أن تحول دون أن تكون تلك الأنشطة قادرة على تقديم العمليات أو الخدمات المهمة، وإعداد الخطط المناسبة لحالات التعافي والتباطؤ التدريجي بشكل ممنهج.

☐ المساهمة في تحقيق الاستقرار المالي والنقدي

تلعب أنظمة الدفع الإلكتروني دوراً هاماً وأساسياً في تحقيق الاستقرار المالي والمحافظة عليه خلال ضغوطات السوق المختلفة مثل حالات نقص السيولة الحاد، كما أنها تشكل مركزاً لنشاطات الدفع والتقاص والتسويات والتحويل الإلكتروني للأموال، وتساهم إلى حد كبير في تقليص التكاليف المترتبة على ذلك. كما تساهم تلك الأنظمة المتمتعة بحسن الأداء في تعزيز كفاءة وشفافية وأمان النظام المالي في المملكة. وبهذا الصدد، فإن أنظمة الدفع الإلكتروني تؤدي بدورها إلى التوقف عن الاعتماد على القاعدة الورقية، وسرعة تنفيذ أوامر الدفع وتداول الأموال، ونهائية الدفع، وتحسين إدارة مخاطر السيولة والتسوية، وتحسين كفاءة إدارة الأموال لدى البنوك، وتنشيط سوق ما بين البنوك، وصولاً إلى المساهمة في تحقيق الاستقرار المالي في المملكة، ورفع مستوى الثقة في النظام المالي الأردني محلياً ودولياً.

من جانب آخر، تعتمد كفاءة السياسة النقدية على وجود أنظمة دفع إلكتروني آمنة ومتطورة، كون هذه الأنظمة تعد إحدى الوسائل التي تسهم في تحقيق الاستقرار النقدي من خلال تسهيل تنفيذ توجهات السياسة النقدية وزيادة كفاءة قنوات انتقال أثرها. كما تسهم أنظمة الدفع الإلكتروني في تقليل المخاطر المالية الناتجة عن التطورات التي تشهدها التكنولوجيا المالية؛ كقيام المؤسسات المالية بابتكار أنظمة دفع جديدة والتي تأخذ في الاعتبار السرعة والثقة والكلفة المناسبة في عمليات انتقال الأموال في الاقتصاد. علاوةً على ذلك، يساهم تطور أنظمة الدفع الإلكتروني في زيادة سرعة دوران النقود؛ الأمر الذي يساهم بشكل فعال في تحفيز النشاط الاقتصادي.

☐ المساهمة في تعزيز قطاع مدفوعات التجزئة

تهدف أنظمة وأدوات وقنوات مدفوعات التجزئة في الأساس إلى الإيفاء باحتياجات الأفراد والعائلات في الوصول إلى السلع والخدمات التي يحتاجونها في حياتهم اليومية، بما فيها الخدمات العامة التي توفرها مختلف الدوائر والمؤسسات الحكومية، وكذلك احتياجات المؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة.

ومن أجل الارتقاء بأنظمة وأدوات وقنوات مدفوعات التجزئة؛ أصبح من الضروري توفير البنى التحتية الشاملة المشجعة التي تضمن وتسهل الوصول إلى الخدمات المالية والمصرفية عبر وسائل الدفع الحديثة دون أن يكون ذلك مكلفاً ولا معقداً، واعتماد أدوات ووسائل فعّالة لتقديم خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في المناطق التي تشكو من الاستبعاد المالي. كما أن تشجيع المتعاملين وخاصة المحلات التجارية ومقدمي الخدمات على قبول أنواع مختلفة من أنظمة وأدوات ووسائل الدفع لتخليص المعاملات؛ من الجوانب الهامة التي يجب العمل عليها في إطار برامج التوعية المالية. ولا شك أن وجود معايير موحدة لأنظمة وأدوات ووسائل الدفع يعزز من ثقة وراحة المتعاملين في اختيار وسيلة الدفع التي يرغبون باستعمالها لإنجاز معاملاتهم في أي وقت أو أي محل يقصدونه ولو كان افتراضياً.

وفي الشأن ذو الصلة، يعتبر البنك المركزي المنظم الرئيسي لأنظمة وأدوات ووسائل مدفوعات التجزئة، حيث يتولى مهام التنظيم والإشراف والرقابة عليها ووضع التشريعات الممكنة والمحفزة لها، والتأكد من سلامتها وتشجيع الجهات المشغلة والمقدمة لها على تطويرها بشكل متواصل؛ بما يمكنها من تحقيق الأهداف المنشودة منها.

☐ تنظيم تكنولوجيا المدفوعات والابتكارات

أصبح للتكنولوجيا المالية تأثير بارز وبشكل متزايد على وضع الصناعة المالية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الأردن. حيث يمكن للتكنولوجيا المالية أن تؤدي إلى تحسين كفاءة وإبداع وقيمة الخدمات المالية التي يمكن أن تساهم في تحقيق مرونة وازدهار العملاء والمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الأردن. وبالتالي دعم الأهداف الرئيسية للأردن في تمكين النمو الاقتصادي وتوليد فرص العمل.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للتكنولوجيا المالية تعزيز الابتكار وريادة الأعمال، ما يساعد على تسريع عملية التحول الرقمي في القطاع المالي بما يشمل قطاع الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال. ولا يقتصر هذا التحول على رقمنة معاملات الدفع والتحويل فحسب، بل يتعلق أيضًا بتسخير إمكانيات التكنولوجيا، وتحليل البيانات، والذكاء الاصطناعي، وتكنولوجيا سلاسل الكتل ومنها "البلوكتشين" لتقديم رؤى تنبؤية، وزيادة الأمان، وتبسيط العمليات.

كما تؤدي التكنولوجيا المالية إلى كفاءات اقتصادية كبيرة يمكنها تحسين دور قطاع الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال لدعم المخرجات الاقتصادية على نطاق واسع. وتوفر التكنولوجيا المالية المنافسة لمقدمي خدمات الدفع الحاليين (PSPs)، مما يشجع الابتكار على مستوى السوق، بالإضافة إلى تطوير وتوفير التكنولوجيا والأفكار لتسهيل التطورات المبتكرة.

كما أن وجود نظام بيئي محلي للتكنولوجيا المالية نابض بالحياة ومزدهر، مدعومًا ببيئة تنظيمية تمكينية، سيشجع أيضًا على المزيد من الاستثمارات الأجنبية في الشركات الناشئة في الأردن. إضافة إلى ذلك، يمكن للتكنولوجيا المالية أن تؤدي دوراً هامًا في تعزيز الاستقرار المالي، ضمن بيئة تشريعية توازن بين دعم الابتكار ونزاهة القطاع المالي.

ثالثاً: وظائف الإشراف والرقابة

يسعى البنك المركزي من خلال الإشراف والرقابة إلى تحقيق الوظائف التالية:

☐ السلامة والكفاءة (Safety & Efficiency)

يقوم البنك المركزي برصد وتقييم أطر وممارسات إدارة المخاطر لخدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال؛ لضمان امتثال الشركات التي تمارس تلك الخدمات باعتماد أساليب كفؤة ومناسبة لإدارة المخاطر التي يتعرضون لها، وأن لديها الحوافز والضمانات الكافية لمواجهة تلك المخاطر، مع النظر إلى أهمية وجود العمل الجماعي على مستوى جميع المشاركين فيما بينهم بهذا المجال؛ كون أن المخاطر التي قد يتعرض لها أحد المشاركين ترتبط بسلوك جميع المشاركين وتؤثر عليهم وعلى منظومة الدفع ككل. كما يقوم البنك المركزي برصد وتقييم وتشجيع الابتكار وتنظيم التكنولوجيا المالية المناسبة؛ التي من شأنها تقليل تكلفة تقديم الخدمات أعلاه، وتعزيز تطور الخدمات القابلة للتشغيل المتبادل سعياً في تحقيق التوافقية التامة فيما بينها، وأثر ذلك في تعزيز التعاون والمنافسة في السوق.

أبرز المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها أنظمة الدفع

- **مخاطر الائتمان**
  وتتمثل بعدم قدرة طرف مشارك داخل نظام الدفع على الوفاء الكامل بالتزاماته المالية داخل النظام حالياً أو في أي وقت في المستقبل.
- **مخاطر السيولة**
  وتتمثل بعدم امتلاك طرف مشارك داخل نظام الدفع لأموال كافية للوفاء بالالتزامات المالية داخل النظام عند الحاجة، على الرغم من أنه قد يكون قادراً على القيام بذلك في وقت ما في المستقبل.
- **المخاطر القانونية**
  وتتمثل بأن يؤدي ضعف الإطار القانوني أو عدم الوضوح القانوني إلى حدوث مخاطر الائتمان أو تفاقمها.
- **المخاطر النظامية**
  في سياق أنظمة الدفع، يتمثل هذا الخطر بعدم قدرة أحد المشاركين على الوفاء بالتزاماته، أو حدوث خلل في النظام نفسه؛ يمكن أن يؤدي إلى عدم قدرة المشاركين الآخرين في النظام أو المؤسسات المالية المشاركة في الأنظمة الأخرى من القدرة على الوفاء بالتزاماتهم عند استحقاقها، وقد يتسبب هذا الفشل في انتشار مشكلة السيولة أو الائتمان، ونتيجة لذلك، يمكن أن يهدد استقرار الأنظمة أو الأسواق المالية.
- **مخاطر الجريمة المالية**
  وتتمثل باستغلال أحد أطراف نظام الدفع في غسل الأموال أو تسهيل المدفوعات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية.

الخدمات العادلة (Equitable Services)

يقوم البنك المركزي برصد وتقييم أداء خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال لضمان تنفيذها على أساس منصف دون قيود لا مبرر لها، سواء على صعيد الوصول إليها أو التسعير، وأن خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال تلتزم بالحفاظ على حقوق المستهلك المالي والخصوصية والإفصاح عن المعلومات وضمان التنافسية. كما أن التطبيق العادل للتنظيم على جميع المشاركين الذين يقدمون خدمات مماثلة يضمن مستوى متكافئ، مما يعزز المنافسة والابتكار في تقديم خدمات الدفع من خلال تطوير منتجات وخدمات جديدة.

الاعتمادية (Reliability)

يسعى البنك المركزي من خلال رصد وتقييم أداء خدمات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال إلى ضمان توافرها واستمرارية عملها وسلامتها، كما يسعى إلى ضمان وجود أنظمة تنبيهية وتحذيرية كافية ومناسبة لكشف ومعالجة أية ثغرات أو تشوهات قد تتعرض لها خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال وعلى وجه الخصوص تلك المرتبطة بعمليات الاحتيال أو غسل الأموال أو تمويل الارهاب، كذلك وجود اجراءات مفحوصة ومؤكدة للتعامل مع الحالات الطارئة؛ تسمح لتلك الخدمات للعمل بسلاسة في جميع النقاط المرتبطة بالعملية المنفذة من خلالها، وأن تكون قادرة على الصمود.

الموثوقية (Trusted Services)

من خلال تحقيق الكفاءة والأمان في خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال؛ بالشكل الذي ينظر إليها أنها خدمات آمنة، وأنها بسيطة وسريعة ومريحة، وفي متناول الجميع دون عناء وفي أي وقت، وذات قبول من قبل الجميع بدون تردد، فإن ذلك سيجعل من خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال خدمات موثوقة.

وينبغي النظر إلى نظام المدفوعات الوطني على أنه بنية تحتية واحدة مجتمعه تعمل على تحقيق مصالح المجتمع الأردني على المدى الطويل، والتي يمكن أن تساعد مساهماتها في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والشمول المالي، بالتالي زيادة ورفع نوعية الحياة في مختلف قطاعات المجتمع.

رابعاً: الإطار التنظيمي للإشراف والرقابة

يسعى البنك المركزي في تعزيز الكفاءة والأمان لنظام المدفوعات الوطني ومكوناته إلى مراقبة أداء خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال القائمة والمخطط لها، وتقييمها باستمرار، وإحداث التغيير إن اقتضت الحاجة؛ وفي سبيل تحقيق ذلك؛ يتبنى البنك المركزي المعايير الدولية والإقليمية والوطنية ذات الشأن خلال تنفيذه وظيفة الإشراف والرقابة أينما كان ذلك ممكناً.

وتشمل المعايير، تلك الصادرة عن بنك التسويات الدولي (BIS)، ومنظمة المعايير الدولية (ISO)، وأفضل الممارسات ذات الصلة مثل معايير صناعة بطاقات الدفع الصادرة عن مجلس معايير صناعة أمن بطاقات الدفع (PCI-SSC)، والمعايير الدولية للتحويلات المالية الصادرة عن بنك التسويات الدولي، والمعايير الإقليمية المتفق عليها، والقوانين والأنظمة والتعليمات والتعاميم الصادرة عن البنك المركزي، بالإضافة إلى السياسات المتعلقة بنظام

المدفوعات الوطني والمقرة من مجلس إدارة البنك المركزي. كما يجب أن تكون مبادئ البنى التحتية لأسواق المال ومنهجية الإفصاح والتقييم (PFMIs/BIS/IOSCO/CPMI:2012) هي المعايير الفعلية في تقييم البنى التحتية لأسواق المال في المملكة(1).

يعمل البنك المركزي أيضاً على التوافق مع المسؤوليات الخمسة المحددة في مبادئ البنى التحتية لأسواق المال (PFMIs) والمبينة على النحو الآتي ضمن إطار الإشراف والرقابة:

- يجب أن تخضع البنى التحتية لأسواق المال للتنظيم والإشراف والرقابة بشكل فعال ومناسب من قبل السلطات ذات العلاقة.
- يجب أن يتوفر للسلطات المعنية الصلاحيات والموارد اللازمة لتنفيذ مسؤولياتها بشكل فعال في التنظيم والرقابة والإشراف على البنى التحتية لأسواق المال.
- يجب أن تقوم السلطات المعنية بالتعريف والإفصاح بوضوح عن سياساتها التنظيمية والرقابية والإشرافية بخصوص البنى التحتية لأسواق المال.
- يجب على السلطات المعنية تبني مبادئ البنى التحتية لأسواق المال وتطبيقها بشكل متسق.
- يجب على السلطات المعنية التعاون على الصعيدين المحلي والدولي في تعزيز سلامة وكفاءة البنى التحتية لأسواق المال.

تعزيزاً لمبدأ الإفصاح العام عن سياسة البنك المركزي الأردني تجاه نظام المدفوعات الوطني؛ أعلن البنك المركزي الأردني عن سياسته في ترخيص أنظمة الدفع الإلكترونية في المملكة الأردنية الهاشمية –كما تم نشرها على الموقع الإلكتروني للبنك- وعلى النحو التالي:

1. اعتماد سياسة البنك المركزي الأردني القائمة على العطاءات لبناء أو تشغيل أو إدارة أو تجديد أنظمة الدفع الإلكترونية المركزية.
2. أن يتم مراعاة التوافرية والتوافقية الفنية والتقنية على مستوى البنية التحتية بما يدعم الاستقرار المالي وكفاءة ورقمنة الاقتصاد.
3. اعتماد سياسة البنك المركزي الأردني القائمة على ترخيص أو اعتماد أنظمة الدفع غير المركزية وترخيص مقدمي خدمات الدفع للربط أو العمل على أنظمة الدفع الإلكترونية وفقاً لطلبات الترخيص التي ترد البنك المركزي الأردني.

(1) تم نشر مبادئ البنى التحتية لأسواق المال (PFMIs) من خلال الرابط الإلكتروني التالي (https://www.bis.org/cpmi/info_pfmi.htm).

خامساً: نطاق الإشراف والرقابة

يقوم البنك المركزي بتحديد نطاق الإشراف والرقابة استناداً لقانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته، ونظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017 الصادر استناداً لقانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015. هذا ويشمل نطاق الاشراف والرقابة جميع مكونات نظام المدفوعات الوطني، علما بأنها قد تتغير بناء على أية تغيرات قد تحصل في أنظمة وقنوات وأدوات الدفع وظهور أية ابتكارات جديدة، ونبين أدناه النطاق الحالي:

ومن ضمن مكونات نظام المدفوعات الوطني أنظمة الدفع الإلكتروني وأنظمة تسوية الأوراق المالية الحكومية والتي تعتبر بنى تحتية بناءً على التعريف المدرج في مبادئ البنى التحتية لأسواق المال، كما قام البنك المركزي الأردني التزاماً بمبادئ البنية التحتية لأسواق المال (PFMIs)، بإعادة النظر بالأنظمة العاملة في المملكة وتصنيفها بناءً على الأهمية النظامية ونشرها على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي عملاً بما جاء في إطار الإفصاح ومنهجية التقييم لهذه المبادئ والمتمثل بضرورة تقييم كل بنية تحتية ذات أهمية نظامية بشكل منتظم، علماً بأنه سيتم بشكل متواصل مراقبة التطورات في أنظمة الدفع وإجراء مراجعة سنوية لها لبيان ما إذا كان ينبغي اعتبارها ذات أهمية نظامية عالية.

☐ أنظمة الدفع الإلكتروني

في هذا السياق، فإن البنك المركزي يقوم بممارسة وظيفة الإشراف والرقابة على جميع أنظمة الدفع الإلكتروني (PS) سواء المملوكة أو المدارة والمشغلة من قبله أو من قبل أي طرف آخر. وتصنف أنظمة الدفع الإلكتروني على النحو الآتي:

أنظمة المدفوعات كبيرة الحجم (LVPS): هي أنظمة الدفع التي تتصف مدفوعاتها بأنها كبيرة القيمة وذات أهمية عالية، ومثالها نظام التسويات الإجمالية الفوري-الأردن (RTGS-JO)، وهو نظام مملوك للبنك المركزي الأردني كما يتم تشغيله وإدارته من قبله.

أنظمة مدفوعات التجزئة (RPS): تتمثل مدفوعات التجزئة بعمليات الدفع والتحويل التي يتم تبادلها بين أعضاء نظام الدفع الإلكتروني الذي يكون طبيعة مدفوعاته كبيرة العدد وصغيرة القيمة، بحيث تتجمع الحركات المدينة والدائنة على كل عضو مشارك ليصار إلى تقاصها من خلال استخراج صافي المراكز المالية للأعضاء المشاركين في النظام، ومن ثم تتم تسوية المبلغ النهائي من خلال نظام (RTGS-JO) بعد تصفية المراكز المالية للأعضاء، ومثالها:

- نظام المقاصة الالكترونية للشيكات (ECC).
- نظام عرض وتحصيل الفواتير الكترونياً (eFAWATEERcom).
- نظام غرفة التقاص الآلي (ACH).
- نظام الدفع الفوري (CliQ).
- نظام الدفع بواسطة الهاتف النقال (JoMoPay).
- أنظمة معالجة وتفويض عمليات الدفع بالبطاقات من خلال نقاط البيع وأجهزة الصرافات الآلية.

أنظمة تسوية الأوراق المالية

وهي الأنظمة المخصصة لتسوية الأوراق المالية (SSS)، وتصنف على النحو الآتي:

- **أنظمة تسوية الأوراق المالية الحكومية**، ومثالها النظام الإلكتروني لإدارة الدين العام وعمليات السوق المفتوحة (DEPO/x) المدار والمشغل من قبل البنك المركزي.
- **أنظمة تسوية الأوراق المالية الخاصة بالشركات**، ومثالها النظام الإلكتروني المدار والمشغل من قبل مركز إيداع الأوراق المالية (SDC)، وحيث أن هذا النظام يخضع لإشراف ورقابة هيئة الأوراق المالية (JSC)؛ مما يتعين على البنك المركزي القيام بالتعاون والتنسيق مع هيئة الأوراق المالية في مجال الإشراف والرقابة.

مقدمي خدمات الدفع

يقوم مقدم خدمات الدفع بممارسة عدة أدوار رئيسية في ضوء نطاق خدمات الدفع وذلك على النحو الآتي:

- مشارك في أنظمة الدفع الإلكتروني؛ لغايات تقديم خدمات تحصيل الأموال الكترونياً، وإدارة وتنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني الدائنة والمدينة والتي تشمل الدفع بالهاتف النقال، وإدارة الايداعات والسحوبات النقدية الكترونياً، وغيرها.
- مصدر ومدير لأدوات الدفع.
- مصدر ومدير للنقود الإلكترونية.
- مقدم لخدمات التحويل الإلكتروني للأموال من خلال نظام دفع إلكتروني معتمد أو مرخص من البنك المركزي.

الأطراف الثالثة

يشار إلى الطرف الثالث بأنه الجهة التي يوكل مدير ومشغل نظام الدفع الالكتروني أو مقدم خدمة الدفع إليه القيام بأي من أعماله الفنية والتقنية أو المالية والمرخصة له من البنك المركزي القيام بها سواء بشكل كلي أو جزئي وفق التشريعات النافذة بالخصوص.

خدمات الدفع وأنظمة الدفع الإلكتروني التي تمارس بموجب قوانين خاصة

للبنك المركزي التحقق من سلامة أي أنظمة للدفع وكفاءتها التي تتم إدارتها أو تشغيلها من أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة، وله أن يطلب أي بيانات أو معلومات عنها إذا رأى أن لها تأثيراً في الاستقرار المالي داخل المملكة، وله أن يتخذ أياً من الاجراءات اللازمة لذلك. كما للبنك المركزي القيام بموجب تعليمات خاصة بتحديد الشروط الفنية والتقنية لهذه الجهات مقابل أنشطة خدمات الدفع وإدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني التي تمارسها بموجب قوانينها الخاصة.

أنظمة الدفع الإلكترونية العالمية والمعتمدة من البنك المركزي

حيث أن أنظمة الدفع الإلكتروني العالمية والمعتمدة من البنك المركزي هي الأنظمة الحاصلة على إذن صادر عن البنك المركزي الأردني لمالك نظام الدفع الإلكتروني العالمي للسماح له بالتعامل من خلال نظامه مع مقدمي خدمات

الدفع لتقديم خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، وفقاً لأحكام التشـــريعات الناظمة والتعليمات الصـــادرة بمقتضاها.

يتولى البنك المركزي الأردني مهمة اعتماد أنظمة الدفع الالكترونية العالمية التي تقدم خدماتها في السوق الأردني من دفع إلكتروني أو تحويل إلكتروني للأموال من خلال عملائها من المؤسسات المالية والمصرفية (بنوك، شركات صرافة، شركات دفع وتحويل إلكتروني للأموال) الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي الأردني أو الجهات التي تمارس أنشطة خدمات الدفع أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع بموجب قوانين خاصة، وذلك استنادًا لأحكام التشريعات النافذة.

ويشـــرف البنك المركزي ويراقب على هذه الأنظمة بالتنســـيق مع الجهات الدولية ذات العلاقة، ووفق مبادئ الإشـراف الخاصـة بالتعاون الدولي، وللبنك المركزي وضـع الشـروط والمتطلبات الخاصـة بخصـوص اعتماد تلك الأنظمة وعملها في السوق الأردني.

وتجدر الإشـــارة هنا إلى أن هنالك نوعين من أنظمة الدفع الإلكترونية العالمية التي تقدم خدماتها في الســـوق الأردني؛ إحدا ها يعنى بإدارة ومعالجة وتقاص وتســـوية عمليات الدفع والتحويل المنفذة بواســـطة أدوات الدفع الإلكتروني، والأخرى تعني بمعالجة وتقاص وتسوية عمليات التحويل الإلكتروني للأموال.

سادساً: أنشطة الإشراف والرقابة

يقوم البنك المركزي بممارسة وظيفة الإشراف والرقابة من خلال أنشطة محددة موضحة على النحو الآتي:

☐ المراقبة

يقوم البنك المركزي بتقييم مدى امتثال الجهات التي تمارس أياً من أنشـــطة خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال لمعايير ومتطلبات ممارسـة تلك الأنشـطة؛ من خلال الرقابة المسـتمرة، والحصـول على المعلومات الخاصـة بتلك الجهات، وتحليل البيانات المالية الخاصـة بهم لضـمان سـلامة أوضـاعهم المالية، ورصـد الظواهر أو الاتجاهات التي قد تتطلب إصدار توصيات أو تعديل في التعليمات ذات الصلة بالإضافة الى إعداد تقارير دورية عن كل منها.

☐ مصادر المعلومات

من أجل تنفيذ وظيفة الإشـراف والرقابة بشـكل فعّال؛ يلجأ البنك المركزي بداية إلى الفهم الجيد لأنشـطة خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال وكيفية ارتباطها وتوافقيتها مع بعضـــها البعض كجزء من النظام المالي، ولتحقيق ذلك لا بد أولاً من الحصـول على المعلومات ذات الشـأن والتي سـتكون متاحة أمام البنك المركزي من خلال الجهات التي تمارس تلك الأنشطة وبالوسائل المحددة بالخصوص.

☐ سلطة الحصول على المعلومات

ترتبط سـلطة البنك المركزي للحصـول على المعلومات بالأطر التشـريعية التي يتم بموجبها الطلب من الجهات الخاضعة لنطاق إشراف ورقابة البنك المركزي بتوفير المعلومات ذات الصلة.

طبيعة المعلومات

لضـــمان عملية رقابة فعالة، وتقييم مدى امتثال شـــركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال للحد الأدنى من المتطلبات، من الضـــروري بداية الحصـــول على معلومات مفصـــلة حول نظام الدفع أو التقاص أو التســـوية أو نشـــاط خدمات الدفع ذو الصلة، وسياسته وعملياته والمخاطر المحتملة المرتبطة به وخطط النمو المستقبلية له. لذلك، فإن من أهم الأهداف للرصد هو جمع البيانات الضرورية والتركيز بشكل خاص على التوجهات التي تعرض الاستقرار المالي لمزيد من التهديدات، وهذه التوجهات تشـمل في الغالب الإدارة ونظم تكنولوجيا المعلومات والعمليات وإدارة المخاطر المالية والاسناد، ويتم الحصول على البيانات لأغراض المراقبة من مصادر مختلفة أهمها:

- المعلومات العامة والمتاحة بشأن تصميم وطبيعة خدمة الدفع أو نظام الدفع الإلكتروني وأدائهما.
- المستندات الخاصة بالنظام مثل اجراءات وقواعد عمل النظام أو تقديم خدمة الدفع وخطة استمرارية العمل.
- التقييم الذاتي للنظام والذي يقع على عاتق مدير ومشغل النظام القيام به؛ للتأكد من تلبية النظام للحد الأدنى من المتطلبات المحددة.
- تقارير المدقق الخارجي وخصـــوصـــاً للعمليات ذات الأهمية والمؤثرة على الاســـتقرار المالي وتدقيق أمن المعلومات على أساس دوري.
- البيانات الخاصـــة بمدى امتثال مقدمي خدمات الدفع ومديري ومشـــغلي أنظمة الدفع الإلكتروني للتعليمات الصادرة والخاصة بطبيعة عملهم.
- التقارير الدورية المنتظمة أو المخصـصـة لأنشـطة خدمات الدفع أو نظام الدفع الإلكتروني، بما في ذلك حجم وقيم معاملات الدفع والتحويل والأداء التشغيلي والأعمال الفنية والتقنية.
- المراكز المالية لشـــركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك الميزانية العمومية ومعلومات الأرباح والخسائر.
- محاضر اجتماعات مجلس إدارة شركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال أو اللجان المشكلة وفق قرارات البنك المركزي.
- السياسات المنتظمة أو المخصصة لأنشطة خدمات الدفع أو نظام الدفع الإلكتروني، بما في ذلك سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، والامتثال، والتدقيق الخارجي، والتكيف مع المخاطر السيبرانية، والوصول والمشاركة في أنظمة الدفع الالكتروني وغيرها.
- المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال عمليات الاشراف والرقابة الميدانية.
- المسوحات والدراسات الاستقصائية.
- رأي الجهات الاستشارية وفق أوامر البنك المركزي.
- المعلومات من السلطات والهيئات الرقابية الأخرى ذات العلاقة.
- ملاحظات العملاء.

التقييم

يستخدم البنك المركزي المعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها من خلال عملية المراقبة؛ لفهم ترتيبات الدفع والتقاص والتسوية، وهذا بدوره يساهم في صياغة وتطوير السياسات وتبني معايير الإشراف والرقابة المناسبة، وبناء على تقييم القضـــايا المتعلقة بالمخاطر والكفاءة التي تنشـــأ؛ يأتي تحديد أنشـــطة خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال التي يتم ادراجها ضـــمن نطاق هذه الســـياســـات. ويهدف البنك المركزي من ذلك إلى تحديد الفجوات واقتراح

التوصيات اللازمة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية، بالإضافة إلى توفير تغذية راجعة تكون مدخلاً لمراجعة وتطوير وتعزيز أهداف الاستقرار المالي والسياسة النقدية.

ومن ناحية أخرى، يتم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها في عملية المراقبة؛ لتقييم مدى توافق وامتثال خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال المدرجة ضمن نطاق الإشراف والرقابة مع المعايير والسياسات المعتمدة؛ بالتالي الحكم على مدى الالتزام بالمعايير الكفيلة لتحقيق السلامة والكفاءة أو عدمه. حيث يسعى البنك المركزي إلى تعزيز التقيّد المستمر بهذه المعايير والسياسات ذات العلاقة من خلال إجراء التقييمات الدورية لمكونات نظام المدفوعات الوطني وبالتعاون مع الأطراف ذات العلاقة، وكما يلي:

- ∇ القيام بتقييم ذاتي جزئي أو كلّي وبشكل دوري للتأكد من مراعاة وتطبيق مبادئ ومعايير الاشراف والرقابة المعتمدة من قبل البنك المركزي وعلى وجه الخصوص مبادئ البنى التحتية لأسواق المال (PFMIs).
- ∇ إجراء تقييم منتظم للتأكد من مدى مراعاة مبادئ ومعايير الاشراف والرقابة والامتثال لها، والعمل على تشجيع الجهات الخاضعة للإشراف والرقابة لتطبيقها والالتزام بها.

☐ إحداث التغيير

بعد تقييم البنك المركزي لأنشطة خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، يتم تقديم التوصيات فيما إذا كانت تلك الأنشطة متوافقة مع السياسات والمعايير المعتمدة، وفيما إذا كانت متمتعة بدرجة كافية من الأمان والكفاءة، كذلك فيما إذا كان هنالك حاجة لاتخاذ إجراءات أخرى. ولدى البنك المركزي العديد من الأدوات لإحداث التغيير والتي تشمل: الاقناع الأدبي، والتعاميم العامة، والاتفاقيات التعاقدية، والمشاركة في الأنظمة، والتنسيق مع السلطات الأخرى، والسلطة اللازمة لطلب التغيير، وإصدار التشريعات والتوجيهات، حيث أن البنك المركزي يمتلك الحق بفرض الامتثال والعقوبات الإدارية عند إحداث التغيير من خلال تطبيق التشريعات الناظمة وأفضل الممارسات بالخصوص.

سابعاً: أدوات الإشراف والرقابة

يلجأ البنك المركزي إلى استخدام مجموعة من الأدوات لتنفيذ وظيفة الإشراف والرقابة بشكل كفؤ وفعال، وذلك على النحو الآتي:

☐ الإطار التشريعي

يقوم البنك المركزي بوضع وتحديث الأطر التشريعية المناسبة لأنشطة خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في المملكة؛ بالشكل الذي يلبي ويعكس ترتيبات أنظمة الدفع ونماذج الأعمال والمشاركين ومنتجات وخدمات الدفع وفق أفضل الممارسات الدولية بالخصوص، وذلك بهدف ضمان كفاءة وفاعلية نظام المدفوعات الوطني وسلامة مكوناته وتحقيق الشفافية والكفاءة والتنافسية وحماية المستهلكين الماليين وتعزيز الاشتمال المالي. كما يقوم البنك المركزي من خلال هذه الأطر بوضع إجراءات ومتطلبات عمل أنظمة الدفع الإلكتروني وتقديم خدمات الدفع بما فيها التحويل الإلكتروني للأموال وإصدار النقود الإلكترونية، وشروط التعامل بها وتسوية النزاعات التي تنشأ بين أطراف معاملة تحويل الأموال الكترونياً، بالإضافة إلى الشروط والإجراءات والمتطلبات الفنية والتقنية لأدوات الدفع الإلكتروني، وتوجيه الجهات التي تمارس تلك الأنشطة للامتثال بها.

الإطار التنظيمي لسياسة الإشراف والرقابة

يعد الاطار التنظيمي لسياسة الإشراف والرقابة من الأدوات الأخرى التي يعتمدها البنك المركزي في سبيل الإشراف والرقابة، والمتمثلة بقيام البنك المركزي بنشر سياسته الخاصة بالإشراف والرقابة؛ حرصاً منه على تحقيق مبدأ الشفافية والمساءلة، وما يعكسه الإفصاح عن هذه الوثيقة من تأثيرات ايجابية على الجهات الخاضعة للإشراف والرقابة، حيث أن بيان أهداف الإشراف والرقابة من قبل البنك المركزي وأية متطلبات ومعايير محددة لسياسة الإشراف والرقابة تجاه أنواع معينة من أنشطة خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال؛ يعزز بشكل ايجابي الانضباط الذاتي لقطاع المدفوعات، من خلال جعل مديري ومشغلي أنظمة الدفع الإلكتروني والمشاركين فيها ومقدمي خدمات الدفع والأطراف الثالثة الأخرى ذات العلاقة متوافقين مع تصميم أنظمة وخدمات الدفع وقواعد عملها وطبيعة العمليات المرتبطة بها؛ مما يشكل ضغط تجاه مديري ومشغلي الأنظمة ومقدمي خدمات الدفع نحو التغيير حال تم العثور على نقاط الضعف المحتملة.

الترخيص

يتطلب من أي شركة ترغب بممارسة أياً من أنشطة خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في المملكة، الحصول على ترخيص من البنك المركزي وفق الشروط والمتطلبات التي يحددها لهذه الغاية وذلك سنداً لأحكام المادة (3) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال. ويتمثل الهدف من الترخيص بإضفاء الطابع القانوني على خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال المقدمة في السوق الأردني وتنظيمها.

وبموجب أحكام المواد (16) و(19) و (20) من النظام أعلاه؛ يمارس مقدم خدمات الدفع بموجب الترخيص الممنوح له من البنك المركزي أي من الأنشطة التالية:

- **إصدار أدوات الدفع وإدارتها باستثناء أدوات الدفع المدينة.**
- **إدارة الإيداعات والسحوبات النقدية الكترونيا.**
- **إدارة وتنفيذ عمليات الدفع الالكتروني الدائنة والمدينة والتي تشمل الدفع بالهاتف النقال.**
- **خدمات تحصيل الأموال إلكترونيا.**
- **تقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها.**
- **تقديم خدمات التحويل الإلكتروني للأموال.**
- **أي انشطة اخرى تتعلق بأعمال تقديم خدمات الدفع يوافق عليها البنك المركزي بموجب تعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية.**

في حين تم بموجب أحكام المادة (17) من النظام أعلاه؛ السماح لمدير ومشغل نظام الدفع الإلكتروني بموجب الترخيص الممنوح له من البنك المركزي بممارسة أي من الأنشطة التالية:

- **إدارة وتشغيل نظام الدفع الإلكتروني.**
- **إدارة وتنظيم عمليات التقاص أو التسوية للعمليات التي تتم بين المشاركين في نظام الدفع الإلكتروني.**
- **أي أنشطة أخرى تتعلق بإدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية يوافق عليها البنك المركزي بموجب تعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية.**

كما تم بموجب أحكام المادة (3) من النظام أعلاه؛ استثناء أي جهة تمارس أيا من أنشطة خدمات الدفع أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية بموجب قوانين خاصة؛ من الحصول على ترخيص من البنك المركزي، مع اعطاء الحق للبنك المركزي أن يصدر لهذه الجهات أوامر خاصة تتضمن الحد الأدنى من الشروط أو المتطلبات الفنية والتقنية اللازم توفيرها.

في الشأن ذو الصلة، فقد سمحت نفس المادة أعلاه للشركات الأجنبية بمزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الالكترونية بواسطة فرع لها مسجل وفقاً لأحكام قانون الشركات بعد تلبية الشروط والمتطلبات التي يحددها البنك المركزي بموجب تعليمات خاصة يحدد فيها اجراءات منح الترخيص وحالات إلغائه، وفي هذه الحالة يحق للشركة مزاولة أعمالها من خلال الفرع بذات الطريقة التي يسمح للشركات الأردنية المرخصة بموجب أحكام النظام أعلاه. وأيضاً، إعطاء الحق للبنك المركزي في اعتماد أي من أنظمة الدفع الإلكترونية المستخدمة عالمياً وفقاً للشروط والمتطلبات التي يحددها البنك المركزي بالخصوص، ومنع تلك الأنظمة المعتمدة إلا التعامل حصراً مع الجهات المرخصة من قبل البنك المركزي أو المستثناة من تطبيق احكام النظام أعلاه.

الإشراف والرقابة المكتبية

يتولى البنك المركزي وظيفة جمع وتحليل البيانات والمعلومات الإحصائية الخاصة بقطاع المدفوعات بشكل منتظم أو عند الضرورة، وترجمة مدلولاتها وربطها بمؤشرات احصائية واقتصادية باعتبارها أدوات أساسية هامة وداعمة لوظيفة الاشراف والرقابة. ويهدف البنك المركزي من خلال هذه الوظيفة إلى ما يلي:

1- التحقق من امتثال شركات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال المرخصة وفقاً لأحكام نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال للتشريعات ذات العلاقة.
2- مراقبة نمو وتطور وتقييم ورصد قطاع المدفوعات، والتأكد من سلامته وكفاءته.
3- تقييم أثر النمو في أنظمة وأدوات ووسائل الدفع على النمو الاقتصادي والاجتماعي الشامل وتحقيق الاشتمال المالي في المملكة؛ من خلال تمكين الوصول الآمن إليها واستخدام مختلف مكونات نظام المدفوعات الوطني، بحيث تشمل هذه المكونات على وجه التحديد، البنى التحتية لأنظمة الدفع الإلكتروني، والمشاركين فيها، وقنوات وأدوات ومنتجات وخدمات الدفع.
4- تتبع وتحليل سلوكيات شرائح العملاء وأفضل أساليب الدفع المتاحة لديهم، وتحليل اتجاهات السوق.

كما يقوم البنك المركزي بتحليل الوضع المالي لشركات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال المرخصة وفقاً لأحكام النظام أعلاه فيما يتعلق بكل من قائمة الدخل وقائمة المركز المالي وقائمة التدفقات المالية واي إيضاحات قد تؤثر على أداء الشركات وتقييم المخاطر التي قد تواجهها الشركات على سبيل المثال لا الحصر مخاطر السيولة بما ينعكس على نظام المدفوعات الوطني.

وقد تم الإشارة سابقاً بأن عملية المراقبة تركز بشكل خاص على التوجيهات التي تعرض الاستقرار المالي لمزيد من التهديدات، وهذه الاتجاهات تشمل في الغالب الإدارة ونظم تكنولوجيا المعلومات (وخاصة أمن المعلومات) والعمليات وإدارة المخاطر المالية والاسناد، وأنه يتم الحصول على البيانات لأغراض المراقبة من مصادر مختلفة تم الإشارة إليها.

الإشراف والرقابة الميدانية

يسعى البنك المركزي إلى تطبيق وظيفة الإشراف والرقابة الميدانية وفق أفضل الممارسات الدولية بالخصوص، وذلك من خلال تطبيق نظم إشرافية ورقابية فعّالة ومؤثرة تعتمد على أساس الإشراف القائم على المخاطر وتستند لمنهجيات التفتيش المعتمدة بالخصوص ؛ بهدف تقييم الحالة الفنية والتقنية والوظيفيةلمديري ومشغلي أنظمة الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات الدفع، والمخاطر المرتبطة بأنشطتهم الحالية والمستقبلية، وتقييم مدى تكامل وفاعلية نظم إدارة المخاطر وسلامة نظم الرقابة الداخلية لديهم، ومدى الالتزام بالأطر التشريعية ذات العلاقة. وكذلك مناقشة نتائج الاشراف والرقابة الميدانية مع إدارات أنظمة الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات الدفع بأسلوب يراعى الوضوح والدقة في التوقيت، وتوجيههم نحو الالتزام بمعالجة أوجه القصور لديهم في التوقيت المناسب، ومتابعتهم والتحقق من قيامهم بتنفيذ خطط الإجراءات التصحيحية.

ويقوم البنك المركزي بتنفيذ الاشراف والرقابة الميدانية على كافة الجهات الخاضعة لإشرافه ورقابته وعمل تقييمات دورية لمكونات نظام المدفوعات الوطني من خلال خطة سنوية تأخذ في الاعتبار حجم وخطورة الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي - التي تقع ضمن نطاق دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني - وطبيعة الأنظمة المدارة من قبلها او الخدمات التي تقدمها، ومدى التزام مديري ومشغلي أنظمة الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات الدفع باتخاذ الإجراءات التصحيحية المحددة من قبل البنك المركزي.

كما يلجأ البنك المركزي في تنفيذ وظيفة الاشراف والرقابة الميدانية إلى ثلاث أنواع وهي، الاشراف والرقابة الشاملة التي تشمل كافة أنشطة الجهات الخاضعة للإشراف والرقابة، والاشراف والرقابة النوعية وتشمل المناطق عالية الخطورة لدى الجهات الخاضعة للإشراف والرقابة، والاشراف والرقابة المحدودة وتشمل المهام الخاصة؛ بهدف التحقق من التزام الجهات الخاضعة للإشراف والرقابة بالأطر التشريعية الصادرة من البنك المركزي. وتنقسم مراحل الاشراف والرقابة الميدانية إلى ثلاثة مراحل رئيسية وهي:

- **مرحلة ما قبل الاشراف والرقابة:** تعد هذه المرحلة من أهم المراحل، ويتم خلالها فحص كافة البيانات المتعلقة بالجهة الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي؛ بهدف الحصول على رؤية شاملة عنها، وتحديد المخاطر المرتفعة، وتحديد نطاق الفحص، ووضع خطة الإشراف والرقابة، وتحديد الاحتياجات اللازمة للإشراف والرقابة، ويتم تنفيذ هذه المرحلة من خلال التعاون والتنسيق بين فريق الإشراف والرقابة الميدانية وكافة أقسام دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني.
- **مرحلة الاشراف والرقابة الميدانية:** يتم خلال هذه المرحلة فحص الأنشطة الفنية والتقنية والتشغيلية والمالية لمديري أنظمة الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات الدفع والمخاطر المرتبطة بأنشطتهم الحالية والمستقبلية، وتقييم استراتيجية مدير النظام/ مقدم الخدمة والمخاطر الناتجة عنها، وقدرتهم على مواجهتها وإدارتها، وتقييم نظم الرقابة الداخلية لديهم، ومدى الالتزام بالأطر التشريعية ذات العلاقة.
- **مرحلة ما بعد الاشراف والرقابة:** يتم خلال هذه المرحلة إعداد تقرير الاشراف والرقابة متضمناً أهم نتائج الاشراف والرقابة، والاجتماع مع مدير ومشغل نظام الدفع/ مقدم خدمة الدفع لمناقشة ما تضمنه التقرير، ووضع خطة تصويب الملاحظات والمخالفات التي تضمنها ومتابعة تنفيذها وإعادة تقييمها، ورفع التقرير والتوصيات المناسبة للإدارة العليا في البنك المركزي بهذا الخصوص.

ويتم تحديد منهجية الإشراف والرقابة على شركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال وفق معايير محددة تأخذ بالاعتبار الأهمية النسبية ودرجة المخاطر، واستنادا لمنهجيات التفتيش المعتمدة.

المعايير الدولية

إن إدارة وتشـــغيل أنظمة الدفع الإلكتروني وتقديم خدمات الدفع بكفاءة وفاعلية وأمان يتطلب من البنك المركزي تبني المعايير الدولية بالخصـوص، والأخذ بالاعتبار التوجهات الحديثة في مجال أطر العمل الشـاملة لإدارة المخاطر وخطط اسـتمرارية العمل الفعّالة، وفحوصـات الضـغط، ومكافحة عمليات غسـل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشـار التسـلح والأشـكال الأخرى للأنشـطة المشـبوهة، بالإضـافة إلى الممارسـات الفضـلى للتكيف مع المخاطر السـبرانية والتشغيلية والتعافي المالي.

الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم

تعد الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم المنظمة بين البنك المركزي وكل من السـلطات الرقابية والإشـرافية الأخرى المحلية والدولية، والمؤسـسـات والهيئات العامة التي تمارس أنشـطة خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بموجب قوانين خاصـة، والشـركات المملوكة للحكومة ضـمن التشـريعات الخاضـعة لها؛ أداة فعّالة للبنك المركزي في تعزيز قدرته على إحداث التغيير. ويتم استخدامها لوضع المتطلبات والشروط والمعايير للتنسيق مع تلك الجهات في بيان دور البنك المركزي في تقييم الامتثال، وتحديد حقوقه باتخاذ الاجراءات اللازمة وفقاً لتقديره مقابل إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني أو تقديم خدمات الدفع مثل الحق بتحديد وصـول المشـاركين، وإجراء التغييرات في نظام الدفع إذا لزم الأمر، ومراجعة الهياكل الإدارية وتقارير المراجعة الداخلية الخاصـة بالنظام، وإزالة أية مشاركين غير كفؤين واللذين من الممكن أن يؤثروا في سلامة وأمن وكفاءة نظام الدفع الإلكتروني.

الاقناع الأدبي

تمثل المناقشـات والحوارات التي تتم مع الجهات التي تمارس أياً من أنشـطة خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال دور بارز الأهمية في تحقيق أهداف الإشـراف والرقابة، ويسـتخدم البنك المركزي وسـيلة الاقناع الأدبي عن طريق وضع سياسات التواصل وعقد الاجتماعات وفتح باب الحوار مع الجهات الخاضعة لإشرافه ورقابته والأطراف الأخرى ذات العلاقة؛ للحث على التغيير باعتبارها أداة تشـجيعية لعرض حالة واضـحة ومقنعة للتغيير معتمداً بذلك وفي المقام الأول على نوعية وقوة التقييم والمراقبة التي يقوم بها تجاه تلك الجهات.

التعاون والتنسيق مع السلطات الأخرى

يقوم البنك المركزي بالتعاون والتنسـيق مع السـلطات الاشـرافية الأخرى والتي تتداخل أعمال إدارة أنظمة الدفع الإلكتروني وتقديم خدمات الدفع ضمن نطاقها الإشرافي والرقابي؛ وذلك بهدف إحداث التغيير إن لزم الأمر، وضمان تبادل المعلومات بالوقت المناسب، وإجراء التدخل اللازم في كافة الأمور المتعلقة بأنظمة وخدمات الدفع.

ثامناً: التعاون والتنسيق في مجال الإشراف والرقابة

يشكل التعاون والتنسيق إحدى الأدوات الأكثر فعالية في تنفيذ وظيفة الإشراف والرقابة. لذلك، فإن البنك المركزي يتجه نحو إتباع العديد من آليات التعاون والتنسيق التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، توقيع الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم وتشكيل فرق العمل وعقد الاجتماعات الدورية وغيرها. كما يهدف البنك المركزي في ذات السياق إلى ضمان التوافقية وعدم التضارب في تنفيذ السياسات والمعايير المتبعة لتنظيم عمل شركات خدمات الدفع وإدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني في السوق الأردني، بالإضافة إلى تقليص التكاليف المترتبة على الجهات الخاضعة للإشراف والرقابة للامتثال مع التشريعات النافذة لتجنب وجود أكثر من جهة مسؤولة بهذا الخصوص.

كما يسعى البنك المركزي إلى توفير الظروف الملائمة لمأسسة التنسيق والتعاون مع السلطات والجهات الإشرافية الأخرى على الصعيدين المحلي والدولي ووفق الأصول. كما تعمل دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني في البنك المركزي بالتنسيق والتعاون مع الوحدات التنظيمية داخل البنك المركزي، وكذلك الهيئات الاستشارية أو التنظيمية التي تعنى بمكونات نظام المدفوعات الوطني.

☐ التعاون والتنسيق بين الوحدات التنظيمية داخل البنك المركزي

إن تحقيق أهداف البنك المركزي في إيجاد نظام مدفوعات وطني آمن وكفؤ يتطلب التنسيق الكامل بين الوحدات التنظيمية المختلفة في البنك المركزي، ويتحقق ذلك من خلال التعاون الداخلي فيما بين تلك الوحدات، كتبادل المعلومات الإحصائية وغير الإحصائية حول خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال وغيرها من منتجات وخدمات الدفع التي تقدم في السوق المحلي والتي تتطلب موافقة أو ترخيص البنك المركزي. وتهدف عملية التنسيق إلى ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ولتجنب تكرار الأعمال.

ومن ناحية أخرى، يتم التنسيق والتعاون مع الوحدات التنظيمية التي تتولى إدارة وتشغيل أنظمة الدفع والتسويات في البنك المركزي مثل نظام التسويات الإجمالية الفوري، ونظام إدارة أدوات الدين العام وعمليات السوق المفتوحة، وأية أنظمة أخرى؛ ليتم الإشراف والرقابة على تلك الأنظمة عن كثب للتخفيف من المخاطر النظامية التي قد تتعرض لها، وضمان توافقها مع التشريعات ذات العلاقة وسياسات وإجراءات العمل المحددة من قبل البنك المركزي، كما يتطلب ذلك أيضاً التعاون والتنسيق مع المستشار القانوني ودائرة إدارة المخاطر ودائرة التدقيق الداخلي ودائرة حماية المستهلك المالي وأية دوائر أخرى ذات علاقة. كما تقتضي أنظمة الدفع الإلكتروني التي يديرها ويشغلها البنك المركزي تعاوناً وثيقاً أيضاً مع دائرة تقنية المعلومات كونها الجهة المسؤولة عن إدارة البيئة الفنية والتقنية لتلك الأنظمة.

أيضاً، يسمح للبنوك ومع مراعاة أحكام قانون البنوك مزاولة إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية شريطة التقدم بطلب ترخيص وفقاً لأحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال. كما يسمح لشركات الصرافة ومع مراعاة أحكام قانون أعمال الصرافة بمزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع عدا التحويل الإلكتروني للأموال –كونها تعتبر مرخصة لمزاولة هذا النشاط بموجب أحكام قانون أعمال الصرافة- أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية شريطة التقدم بطلب ترخيص وفقاً لأحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال؛ مما يستوجب التنسيق والتعاون مع دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي ودائرة مراقبة أعمال الصرافة وغيرها من الدوائر ذات العلاقة؛ كونها الوحدات التنظيمية المسؤولة عن تنظيم تلك القطاعات كلاً حسب اختصاصه.

التعاون والتنسيق مع السلطات الدولية

التعاون والتنسيق مع الجهات الإشرافية والرقابية والسلطات المختصة على الصعيد الدولي هو أمر هام وضروري ومكمل لسياسة البنك المركزي في تنظيم الإشراف والرقابة، حيث يعد أداة فعّالة لمعالجة الأهمية المتزايدة في اعتماد أنظمة الدفع الإلكتروني المستخدمة عالمياً والتي تقدم خدماتها داخل السوق الأردني، بالتالي من المهم إدراك أن الأنظمة المستخدمة عالمياً وترابطها بأنظمة الدفع الإلكتروني وخدمات الدفع المحلية يخلق الحاجة إلى وجود تعاون فعّال بين البنك المركزي والبنوك المركزية والمؤسسات الدولية المسؤولة عن الإشراف والرقابة على مثل تلك الأنظمة. كما يشمل التنسيق والتعاون بهذا الشأن التبني المتبادل لمعايير وتوصيات الرقابة المعترف بها دولياً، وتبادل المعلومات مع تلك البنوك المركزية والمؤسسات الدولية بشأن مديري أنظمة الدفع الإلكتروني المستخدمة عالمياً.

التعاون والتنسيق مع السلطات الرقابية الأخرى

يمثل التعاون والتنسيق مع السلطات الرقابية الأخرى داخل المملكة أداة هامة لضمان وجود رقابة فعالة وكفؤة على نظام المدفوعات الوطني، حيث أن مسؤوليات الإشراف والرقابة للبنك المركزي بالخصوص ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسؤوليات الجهات الرقابية الأخرى. وعلى وجه الخصوص، فمن المسلم به أن على كل سلطة رقابية أن تفي بمسؤولياتها التنظيمية وأن يجري التعاون دون الإخلال بهذه المسؤوليات، وهذا مدعاة إلى أن البنك المركزي يحتاج إلى اعتماد الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم مع الجهات الرقابية الأخرى التي تنظم الجهات التي تشارك في تقديم خدمات الدفع وإدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني، ومثالها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بصفتها الجهة الرقابية والاشرافية على مشغلي شبكات الاتصالات.

ويقوم البنك المركزي بتوقيع الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم مع السلطات الرقابية الأخرى، ليتم بموجبها التنسيق اللازم لتنفيذ المهام وفقاً لواجبات واختصاصات كل جهة، ويهدف البنك المركزي من ذلك إلى تبادل المعرفة والخبرة في مجال الإشراف والرقابة، بالإضافة إلى تبادل وجهات النظر حول منهجيات إدارة المخاطر والضوابط الرقابية اللازم تفعيلها وآخر المستجدات. ويشمل ذلك، تقارير التقييم، والتقارير الإحصائية والتدابير اللازمة لإدارة الأزمات وغيرها من المتطلبات التنظيمية والتشغيلية.

تاسعاً: الامتثال

يتوجب على جميع شركات تقديم خدمات الدفع وإدارة وتشغيل أنظمة الدفع الالكتروني الامتثال لجميع التشريعات المنظمة لأعمالها بما في ذلك قانون البنك المركزي الأردني وقانون المعاملات الإلكترونية ونظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال والتعليمات والأوامر الصادرة بمقتضاها وعلى وجه التحديد تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وفي حال مخالفة الشركات لتلك التشريعات فستخضع للإجراءات والعقوبات الإدارية المنصوص عليها في التشريعات الناظمة.

عاشراً: الإبلاغ عن أنشطة الإشراف والرقابة

يقدم البنك المركزي ملخصـــاً لأنشـــطته الإشـــرافية والرقابية في تقريره الســـنوي لنظام المدفوعات الوطني في الأردن، كما سيتم إعداد تقارير الإشراف والرقابة بانتظام ضمن أسس محددة - على أساس دوري وعرضها على إدارة البنك المركزي – مستنداً في ذلك إلى أدوات الإشـــراف والرقابة التي يلجأ إليها البنك المركزي في تنفيذ مهمته الإشرافية والرقابية؛ بما في ذلك المعلومات التي قد تعزز الأداء الفعّال لنظام المدفوعات الوطني ومكوناته. كما سيقوم البنك المركزي من وقت لآخر بنشـــر المعلومات ذات الطابع العام لتعزيز الوعي العام بالتطورات الحاصـــلة في مؤشرات نظام المدفوعات الوطني ومكوناته باستخدام الموقع الإلكتروني للبنك المركزي وغيرها من وسائل الإعلام المناسبة.

التصنيف:

- الإطار التنظيمي لسياسة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، الإصدار الثاني، 2024، البنك المركزي الأردني، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، قسم الدراسات والسياسات.
- تم إعداد هذا الإطار استناداً لأحكام قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته وقانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 ونظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017 ومعايير البنى التحتية لأسواق المال (PFMIS) الصادرة عن بنك التسويات الدولي (BIS) سنة 2012.
- تم نشر هذه الوثيقة على الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك المركزي الأردني، وللمزيد من المعلومات، يرجى التواصل مع البنك المركزي الأردني – دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، قسم الدراسات والسياسات، على معلومات الاتصال التالية:
  - هاتف: 0096264630301
  - فاكس: 0096264600521
  - ص. ب 37 عمان 11118 الأردن
  - الموقع الالكتروني: WWW.CBJ.GOV.JO
  - البريد الالكتروني: STUDIES.OVERSIGHT@CBJ.GOV.JO